

وانت طالق ظهر عمق
 اراد معناه كلاهما هنا
 وهي حرام مثل ظهر اميا
 او الطلاق بالحكم والذي
 وعكس ما قلنا ظهر اواذا
 وحظ ان اسك المتصفه
 حيث يفعل غيره وقد علقه
 او الذي ضاله ها وطوى في
 محرم كالحل حتى كثر
 الا اذ مع اتصال الداء
 او عرسه ملك لغير وانزى
 وكوقاع صنوم شهر سبعا
 رقة مومنه بالله جل
 طلاقتها ولو بكل كلمة
 ان يكن الطلاق ليدلنا
 فان طلاق اوطا زويا
 يتلو يتلو قلنا فليست عند
 نواها خير بين داوذا
 بغير قطع وعقب العرفه
 او ارجع الرجعية المطلقة
 في مدة الظاهر ذي الناقب
 بعد الحل او لفظ حركي
 وان ابان بعده وجددا
 فلتدوم الحرة حتى كثر
 والعقل كفارته ان يعقبا
 سلية عما يحل بالعمل

مرا

مثل جنون غالب وهم
 كاملة الرق بلا شريطة
 في نصف عبد بن وباقي ذن
 ينوي لكل نصف كل ذلك
 نوى لها الجمع او يقب
 او كان مرجوا مريضاً
 واخر سايقهم والمفصلة
 الامن الارباهم والخصم
 ولا الذي يفقد الاستعداد
 فذاك لا يجزى كفي حليله
 ولينعد المخطي وذو العسر
 ولو بالانثية او حوت
 او مرض او منصب او قتي
 وكالعمى لا عور وصرم
 ولو بعسر دفتين او عطر
 حرس ولو عبد بن لاقتنى
 او اعتق المومر بعض مشترك
 او كان رهنا او حتى انقدا
 وعكس هذا القول بالثبوت
 عشر لرجله معا وانملة
 بنصره لان بكف اجتمع
 ولا الذي كوت دون مسد
 بنية التامير لا تقينه
 وقت الاداء وصوم شهر سبع
 عبد اله اجماع اضعفى القوى
 عبدا ودار العاوا مستحسنا